

نظام الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس

غير متفرغين من الكويتيين المحالين إلى التقاعد وسبق شغلهم
وظائف هيئة تدريس بالجامعة (كما وافق عليه مجلس الجامعة
في اجتماعه رقم (2017/1) الذي عقد بتاريخ 2017/1/15)⁽¹⁾

يعمل بالنظام التالي في شأن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين
من الكويتيين المحالين إلى التقاعد وسبق شغلهم وظائف هيئة تدريس بالجامعة :

أولاً:

- يجوز عند الحاجة استعانة كليات الجامعة بأعضاء هيئة تدريس غير
متفرغين من الكويتيين المتقاعدين ، ويحقق هذا النظام الاستفادة من خبرات
أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين تقاعدوا أو تمت استقالتهم من الجامعة
، ويتم تكليفهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وفق الشروط التالية :
- 1- تكون الاستعانة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية لجنة التعيينات بالقسم
العلمي المختص وموافقة عميد الكلية المعنية وذلك لمدة فصل دراسي واحد
قابل للتجديد .
 - 2- يكون العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس غير المتفرغ ست وحدات دراسية
في الأسبوع أو ما يعادلها بنظام الساعات ويؤخذ في الاعتبار طبيعة الدراسة
الإكلينيكية في كليات مركز العلوم الطبية ، ويكون التدريس في الفصل الدراسي
الاعتيادي .
 - 3- يجوز عند الحاجة مشاركة عضو هيئة التدريس غير المتفرغ في لجان القسم
العلمي والكلية والجامعة بصفة استشارية .
 - 4- لا يجوز الاستعانة - في نفس الوقت - بعضو هيئة تدريس متفرغ في أكثر
من كلية من كليات الجامعة عدا الدراسات العليا .

¹ (قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2017/1) الذي عقد بتاريخ 2017/1/15.

ثانياً :

- 1- يشترط فيمن يتم الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس الكويتيين غير المتفرغين أن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة لمدة عشرين سنة على الأقل .
- 2- يتقاضى عضو هيئة التدريس غير المتفرغ عن الفصل الدراسي الاعتيادي الواحد مكافأة اجمالية بواقع ستة آلاف دينار في حالة تدريس ست وحدات دراسية أو ما يعادلها بنظام الساعات , تصرف 50% من قيمة المكافأة الإجمالية المشار اليها أعلاه في حالة تدريس من 3 إلى 4 وحدات دراسية أو ما يعادلها بنظام الساعات كحد أدنى في الفصل الدراسي الاعتيادي .